

لصاحب القضية المذكورة احدث الزبير المذكور لاضاره بذلك صاحب  
 الارض المذكورة والجيران المذكورين كما ذكر وقد ذكر وان المال كما يقع ما يضر  
 ملك الجار وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا رفع صاحب  
 الارض بالمحدث للزبير الى حكم الشر بعد المظاهرة وقتة الله تعالى وطلب منه  
 الزام المحدث المذكور ازالة ما ضرر باحد من الزبير في حافة الشريح  
 المذكور اجابه وامر المحدث المذكور ازالة ما ذكر والصورة ما ذكر والله  
 عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل يملك قطعة ارض مزروعة وعار عنونها  
 قطعة ارض من الاملاك الصغيرة حرت الارض العليا في السفلى وجرى  
 الماء منها كثيرا من تراب الارض العليا الى الارض السفلى فبعد هذه الراد  
 صاحب الارض العليا ان يجر ما حرت من ارضه فله ان ياخذ من  
 تراب الارض السفلى على سره لحر ما حرت منها كما هو العادة بين الرعايا  
 وليس لما حرت الارض السفلى منعه من ذلك ام كن في ذلك **اجاب**  
 رحمه الله تعالى اذا حرت الارض العليا في السفلى كما ذكر وخطت تراب ما حرت  
 من العليا بتراب السفلى ولم يكن ثم يميز ولا كان الخلط يسيرا كما هو الغالب  
 فهو كما لو خطت خطته بخطه غيره فاذا طلب صاحب العليا صاحب  
 السفلى بذكر له بيمينه من مئذرتا جرم المان تراب العليا الى السفلى  
 ولا يلزمه ازالة ذلك قبل المظالم بل يتوقف الحال هنا على ان ذلك  
 قد صار مثله كما لا بد من التسمية بعد الاتفاق على المقدار كما يوجد  
 ذلك من فتاوى السيد السهموي ومزيل العنا شحنا المحقق وجبه الدين  
 ابن زياد رحمه الله تعالى والله اعلم **مسئلة** في رجل يملك عدبتي ارض  
 يستحقان السقي من شريح معلوم بعدة قديمة والى جانب العدبتيين  
 ارض يملكها مسحق المسحق والقناعة من شريح اخر فعد الى الزبير الحابل  
 بين اثنين وبين الارض الاخرى فاهله ولم يجرم حتى صار لا يقطن الما  
 من ان يقطن من العدبتيين الى ارضه الاخرى فعد ما سبقها من الشريح  
 الذي لا يستحق السقي منه فقل لاهل الشريح المذكور ان يرفعوا به الفاعل  
 ليقر معونة الزبير الحابل بين العدبتيين وبين الارض التي لا يستحق  
 السقي منها ويجههم القاضي الى ما طلبوه ازالة للضرر عنهم او لا فتقنا  
**اجاب** رحمه الله تعالى نعم لاهل الشريح المذكور ان يرفعوا به الفاعل

الارض بملك  
 والغير ممنوع

كلمة قلاط  
 المتخالفين

شريح  
 يسور ارض  
 لا يقطن في ارض  
 من بين شريح  
 فتمنع الزبير  
 بغيره

وقته

وقته الله تعالى ليلزمه بما به يحصل ازالة الضرر عنهم في ما الشريح المذكور  
 من احدث استحقاق ويعود لسقي الارض الاخرى من غير ان يكون لها ذلك  
 من قبل لعدم جواز ذلك وذلك بخبر عروة الزبير الحابل المذكور او غير ذلك مما  
 يحصل لهم به السلامة من ذلك لفق له صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار  
 فاذا طلبوا ذلك من القاضي المذكور وجب عليه اجابتهم الى ذلك واخبره بما هناك وما يعلم  
**مسئلة** في ارض مزروعة على حافة واد صباح والى ما شبع يتزع الما الهيا  
 مودثة بعدة قد بدت فولى الموالي المذكور رجل جابن وعي ترتيب تلك  
 العادة بترتيب احدثه ثم هلك فلولا راد والارض سقي ارضهم بترتيب  
 ثم عادتها هل يهر ذلك بالطريق الشرعي ويجابون الى روال ما احدثه في ذلك  
 الرجل المذكور ويجوز والابدي عليه ان يزيله ويأخذ حقه من حقه في ذلك  
 والصورة ما ذكر **اجاب** رحمه الله تعالى اذا عزموا في ارض الموالي المذكور  
 الترتيب المعتاد للمقدم المذكور وغير وجه شرعي وحدثه ثم يبينوا اخر كما ذكر  
 فعد بانه من ذلك منه غير جابن فاذا راد والارض سقي ارضهم على الترتيب  
 المعتاد المتقدم جاز لهم ذلك ويجابون الى ازالة ما احدثه الوالي الرجل المذكور  
 وغير وجه شرعي ويجوز والابدي عليه على ازالة الله ان ارضهم وبناب مجبرهم  
 على ذلك لفق صلى الله عليه وسلم انصر احال ظلام وظلموا رواه البخاري  
 رحمه الله تعالى والله اعلم **مسئلة** عن رجل كامل التصرف اقام في ملكه معقبا  
 يسقي منه جميع ارضه وبعد ان يتم سقيا كسرة يسقي به ممتلكه وذلك كسرة الارض  
 الشرعي ككونه اعلانه احدثا وادعي مدعي اخر انه يسقي كسرة المعقوب قبل  
 تمام سقي ارض المدعي عليه والحال ان المدعي المذكور لا يسقي سقي ارضه  
 الا من بعد سقي ارض من يمل المدعي عليه المذكور فهل تسمع دعواه او لا وله  
 ادعي مزيل المدعي عليه ذلك وهو كسرة المعقوب قبل تمام سقي ارض مالكه ام لا  
 تستحق بيمينه ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ادعي الاخر انه يستحق  
 كسرة المعقوب قبل تمام سقي ارض المدعي وان يستحق سقي ارضه قبل البعض  
 المتأخر وبعد مزيل المدعي عليه ارضه وبين البعض المتأخر من ارض المدعي  
 عليه سمعت دعواه لذلك لانه له حقا في ذلك وهو ارضه او وقع من البعض  
 المتأخر ولو ادعي مزيل المدعي عليه ذلك لا ذكر وبين البعض كما سطر وان ثبت  
 بذلك لا يستحق كسرة قبل البعض المذكور كما ذكر والله اعلم **مسئلة**

قايده  
 في فتاوى الزبير  
 ما نصه وبيد ان  
 يجر نحو الحابل بين  
 وبين الارض بين  
 لا يستحق ويصرفها  
 ارض واحد لانه  
 يستلزم سقي  
 الاخرى من هذا  
 الما التي الشريح  
 لها وهي ممنوع

قفا سماع  
 الدعوى ووزن  
 كل من والسطه